

## قانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٠٥

بربط موازنة جهاز الخدمات العامة بوزارة الدفاع

للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الاولى )

قدرت جملة موازنة جهاز الخدمات العامة بوزارة الدفاع للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بمبلغ ٣٠٦٨٤٤٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره ثلاثمائة وستة ملايين وثمانمائة وأربعة وأربعون ألف جنيه ) .

### ( المادة الثانية )

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بمبلغ ١٨٨٨١١٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره مائة وثمانية وثمانون مليوناً وثمانمائة وأحد عشر ألف جنيه ) موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ٩٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٧٩٨١١٠٠٠ جنيه .

### ( المادة الثالثة )

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بمبلغ ٢٠٤٣٨٥٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره مائتان وأربعة ملايين وثلاثمائة وخمسة وثمانون ألف جنيه ) .

### ( المادة الرابعة )

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بمبلغ ١٥٥٧٤٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره خمسة عشر مليوناً وخمسمائة وأربعة وسبعون ألف جنيه ) منه فائض مرحل بمبلغ ١٢٤٥٩٠٠٠ جنيه .

( المادة الخامسة )

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ١٠٢٤٥٩٠٠٠ جنيه  
( فقط وقدره مائة مليون ومليونان وأربعمائة وتسعة وخمسون ألف جنيه ) موزعة كالتى :  
- استخدامات استثمارية بمبلغ ٥٢٠٠٠٠٠٠ جنيه .  
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٩٧٢٥٩٠٠٠ جنيه .

( المادة السادسة )

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ١٠٢٤٥٩٠٠٠ جنيه  
( فقط وقدره مائة مليون ومليونان وأربعمائة وتسعة وخمسون ألف جنيه ) كلها إيرادات  
رأسمالية متنوعة .

( المادة السابعة )

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية المدحقة بهذا القانون جزءاً  
لا يتجزأ منه وتسرى على هذا الجهاز بما لا يتعارض مع قانون إنشائه .

( المادة الثامنة )

يلتزم الجهاز بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية  
إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

( المادة التاسعة )

لا يجوز للجهاز السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى  
إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

( المادة العاشرة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٥  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٠ يونية سنة ٢٠٠٥ م) .

